تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 77.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2014 - 2015
دورة ابريل 2015

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- عرض السيد الوزير
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ملحق :

* جدول توضيحي لمشروع القانون رقم **77.14** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم **12.96** القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.
* مذكرة حول تطور مساهمة الدولة في رأسمال البنك الشعبي.

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد محمد كريمين

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الرحيم عتمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد طارق رضوان - السيد عبد الكريم أمزلزي

- السيدة بشرى زجلي

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب: **15 أبريل 2015**

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 77.14: **يومي 22 أبريل و 4 يونيو 2015**

* عدد الاجتماعات: **اجتماعان**

* عدد ساعات العمل: **ساعتان ونصف**

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 77.14: الإجماع

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بعد دراستها لمشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماعين المنعقدين على التوالي بتاريخ 22 ابريل و4 يونيو 2015، برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي ألقى عرضا أكد فيه أن النموذج التنظيمي والتجاري لمجموعة البنك الشعبي بني على أساس تعاوني بموجب ظهير 25 ماي 1926 الذي تمت مراجعته سنة 1961، وبعد ذلك تم إصدار

القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب بتاريخ 17 أكتوبر 2000 الذي قام بترسيخ النموذج التنظيمي للمجموعة بإحداث هيئة مركزية ممثلة في البنك الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية تحت وصاية لجنة مديرية.

وأوضح أن القرض الشعبي للمغرب أسندت له مهام جوهرية تقضي بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب وبالمشاركة في التنمية الإقليمية والمحلية وفي تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة والحرفية.

وأضاف أنه منذ صدور القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، تم وضع مجموعة القرض الشعبي تحت مراقبة الدولة عن طريق مندوب للحكومة يسهر على تقيد هذه الهيئة بأحكام هذا القانون.

وأبرز أن السلطات العمومية شرعت منذ سنة 2002 في مجموعة من العمليات تقضي بالانسحاب التدريجي للدولة من رأسمال البنك المركزي الشعبي لصالح البنوك الشعبية الجهوية، حيث فوتت الدولة 21% سنة 2004، وعرضت للبيع العمومي في بورصة القيم 20 % سنة 2004، تم فوتت 20 % سنة 2011، تلتها عملية مماثلة سنة 2012 همت 10 %، وأخيرا تم في

17 أبريل 2014 تفويت ما تبقى من حصة الدولة في رأسمال البنك المركزي الشعبي مع احتفاظها بسهم واحد.

وأفاد أن الخطوط العريضة لهذا المشروع تتلخص في:

- المراقبة المتبادلة لرأسمال البنك المركزي الشعبي
- تطوير الحكامة الجيدة بالقرض الشعبي للمغرب
- تبسيط القانون بإلغاء الأحكام الانتقالية التي لم تعد سارية المفعول.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة المشروع قانون فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارين المقتضيات الواردة فيه، واعتبروا هذه المبادرة دعامة قوية لترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة في تسيير وتدبير البنوك الشعبية، مؤكدين أن هذا المشروع قانون يساهم في تحديث الآليات القانونية للقطاع المالي

والاقتصادي، وتعزيز حقوق المساهمين والطابع التعاضدي والتعاوني للقرض الشعبي للمغرب.

واستفسر السادة المستشارون عن تشكيل اللجنة المديرية للقرض الشعبي بالنظر إلى أدوارها الجديدة المتمثلة في إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية، وعن نظامها الداخلي وأهم توجهاته ومرتكزاته.

وتطرق أحد السادة المتدخلين إلى النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي ومدى تطوره واستجابته لمتطلبات المستخدمين للرفع من قيمتهم وتحفيزهم وإعطائهم كافة الضمانات لتجويد العمل والرقي بمجموعة القرض الشعبي للمغرب.

وطالب أحد السادة المستشارين بتحديد الرأسمال الأدنى الخاص بكل بنك شعبي جهوي، والذي يجوز لوالي بنك المغرب أن يحدده بمقتضى منشور مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بموجب القانون.

وبخصوص حصص المساهمين في البنوك الشعبية تساءل أحد السادة المستشارين عن مآل الحصص حينما يغادر أو يغلق المساهم حسابه،

واستفسر عن مسطرة استرجاع القيمة الاسمية للأسهم، وعن مدى وجود تقادم في حالة لم يطلب المساهم استرجاع حصته.

وإذا كان هذا المشروع قانون يندرج في إطار تكريس انسحاب الدولة من رأسمال المجموعة، فقد تم التساؤل عن سبب احتفاظ الدولة بسهم واحد في رأسمال البنك المركزي الشعبي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه، نوه السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتدخلات وملاحظات السادة المستشارين الدالة على مدى اهتمامهم بتطوير القطاع المالي والبنكي الوطني.

وأكد أن القرض الشعبي له مهام جوهرية تتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب، انطلاقا من المشاركة في التنمية المحلية وتمويل المقاولات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة والحرفية.

وفيما يتعلق باللجنة المديرية، أوضح السيد الوزير أنه حسب مقتضيات هذا المشروع قانون اسند لها دور محوري لتوفير التمويل اللازم لتشغيل صندوق دعم القرض الشعبي، ويرجع إليها اختصاص الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي، وإعداد النظام الأساسي المطبق على المستخدمين، واقتراح إنشاء بنوك شعبية جهوية أو حذفها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية، وتحديث التوجهات العامة للقرض الشعبي وإجراء المراقبة الإدارية والتقنية والمالية على تنظيم وسير البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

أما بخصوص تشكيل هذه اللجنة، فقد أكد أن أغلب أعضائها هم ممثلي البنوك الشعبية الجهوية باعتبارهم يتوفرون على خمس أعضاء بمقتضى القانون، وعضوين من البنك الشعبي المركزي بحكم توفرهم على الأغلبية في البنك المركزي أي بمجموع سبعة أعضاء.

كما أبرز أن الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب والنظام الأساسي لمستخدمي القرض الشعبي موجودة وجاري بها العمل اليوم، وستخضع للتعديل والتحيين لتأخذ بعين الاعتبار كل المستجدات

والمقتضيات الجديدة الواردة في مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، وستخضع للمصادقة أمام الهيئات المخول لها ذلك قانونيا.

وفيما يتعلق باحتفاظ الدولة بسهم واحد، أكد أنه يأتي لتدعيم تماسك البنوك الشعبية الجهوية، التي تعد بنكا بمواصفات تعاونية وتضامنية، وحضور الدولة حضور رمزي، لأن القرارات تتخذ بالأغلبية والمكونة أساسا من المساهمين الخواص بنسبة 99 %، وأضاف أن مساهمة الدولة في المؤسسات يفرض تواجد مندوب الحكومة، وبالتالي المراقبة سواء في إطار هيئات رقابية داخلية أو خارجية.

وأوضح كذلك أن الحد الأدنى لرأسمال الخاص بالبنوك الجهوية محدد في 200 مليون درهم، ويمكن أن يتغير حسب القروض والأصول والعمليات، وحسب عدد الزبائن.

كما أبرز أن مغادرة أي مساهم أو شريك البنك يفرض تسديده للقروض، ويستلزم إرجاع حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على القيمة الإسمية، في حين أن الحصص العادية ذات الامتياز تمنح الحق في الأرباح وفي احتياطات هذه البنوك، بالإضافة إلى علاوة 6 % سنويا بعدما يتقدم بطلب

الاسترجاع، ولا يمكن أن يغلق حسابه إلا إذا تم تحديد مآل حصص المشاركة والتي لا يطبق عليها أي تقادم، مضيفا أنه تم تخصيص حصص مشاركة ذات امتياز للبنك الشعبي المركزي والبنوك الشعبية الجهوية تتعايش مع حصص المشاركة العادية، ويكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على قيمة السوق بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي على حدة وتحدد اللجنة المديرية طريقة التقييم بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي بناء على المعايير المتعامل بها في مجال تقييم البنوك.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب والمشروع برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.14

يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 12.96

القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 أبريل 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

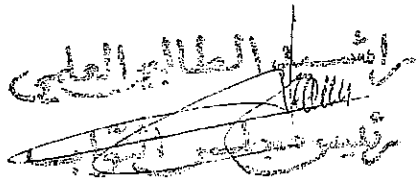

مشروع قانون رقم 77.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و9 و10 و15 و17 و18 و21 و22 و24 و27 و29 و31 و40 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 2

تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده «اللجنة المديرية» المهام التالية:

- تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب؛

- إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها ؛

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية؛

- تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة؛

- تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.

المادة 3

تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

1- الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها.

2- اقتراح ما يلي لأجل الحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

أ- إنشاء بنوك شعبية جهوية؛

ب- حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها أو ضمها من لدن بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية أو من لدن البنك المركزي الشعبي.

4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.

6- إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب.

7- إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه والمصادقة على نظامه الداخلي.

8- القيام كل سنة بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

9- تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب في حصص المشاركة العادية المكونة لرأس المال وإعادة شرائها وكذا نسبة مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال كل واحد من البنوك الشعبية الجهوية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه.

10- إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.

المادة 9

تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 10

تؤهل اللجنة المديرية مع مراعاة التقيد بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للقيام بما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي؛

- الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.

المادة 15

تقوم اللجنة المديرية بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 17

تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51 % من رأسمال البنك المركزي الشعبي. وتمثل وحدها البنك المركزي الشعبي داخل اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب، ولا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15 % من رأسمال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز لأي شخص ذاتي أن يملك حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المذكور.

المادة 18

يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. غير أنه، لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاول فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.

المادة 21

البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية :

- مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه؛

- جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب؛

- القيام وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة:

* فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية؛

* المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب؛

* صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب وإعداد نظامه الداخلي وإحالته على اللجنة المديرية للمصادقة عليه.

- جمع التصاريح كيفما كانت طبيعتها المتعلقة ببنك المغرب والإدارة والهيئات المهنية؛

- الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.

المادة 21 مكرر

يقوم البنك المركزي الشعبي بتوطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب وشركاتها التابعة. ومن أجل إعداد حساباتها المجمعة، تتألف المؤسسة المجمعة من هيئات القرض الشعبي للمغرب.

المادة 22

البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأسمال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 24

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص:

- الدائرة الترابية للبنك المعني؛

- مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة؛

- طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة؛

- عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء

واثني عشر عضوا؛

- مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛

- مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛

- القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال وعند أخذ مساهمات في بنوك شعبية جهوية أخرى وأثناء تغيير الأنظمة الأساسية وعند التصفية؛

- حقوق الشركاء والتزاماتهم؛

- شروط انخراط الشركاء وانسحابهم؛

- طريقة تخصيص النتائج؛

- المكافأة على حصة المشاركة العادية.

المادة 27

رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءة ذمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث «صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب» يسمى بعده «صندوق الدعم» وذلك دون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 29

يرصد صندوق الدعم لما يلي :

- منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛

- منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمده اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات؛

- منح هيئات القرض الشعبي للمغرب مخصصات يتم توظيفها لتكوين مؤن تهدف إلى مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على مردودية أو متانة هيئات القرض الشعبي للمغرب، لاسيما مخاطر الائتمان؛

- تعزيز الأموال الذاتية الأساسية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وفقا للحدود والشروط المحددة في النظام الداخلي لصندوق الدعم.

المادة 31

رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.

المادة 40

يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 16 و23 و52 و54 من القانون السالف الذكر رقم 12.96:

المادة 16

يعد البنك الشعبي المركزي بنكا في شكل شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأسمال ثابت، يخضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

يتم إعداد النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وتغييره وفق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وذلك بعد موافقة اللجنة المديرية.

المادة 23

يتكون رأسمال البنوك الشعبية الجهوية من حصص مشاركة عادية مخصصة للشركاء ومن حصص مشاركة ذات امتياز مخصصة للبنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

يكتتب في حصص المشاركة العادية بالقيمة الإسمية لحصة المشاركة المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ولا تمنح لمالكها سوى مكافأة تحدد اللجنة المديرية قيمتها السنوية وكيفية حسابها.

يكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على قيمة السوق بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي على حدة وتحدد اللجنة المديرية طريقة هذا التقييم بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي بناء على المعايير المتعامل بها في مجال تقييم البنوك. وتمنح حصص المشاركة ذات الامتياز الحق في أرباح وفي احتياطات كل بنك شعبي جهوي على حدة.

يجب أن تمثل حصص المشاركة ذات الامتياز في أي وقت 51 % على الأقل من رأسمال كل بنك شعبي جهوي على حدة. وتمنح حصص المشاركة ذات الامتياز المذكورة الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة بالتناسب مع النسبة الممتلكة في رأسمال كل بنك شعبي جهوي.

المادة 52

تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنوك الشعبية الجهوية التي ترفض ملاءمة أنظمتها الأساسية مع النظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام الأساسي النموذجي. ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسبيقات التي تكون قد تسلمتها من باقي هيئات القرض الشعبي للمغرب ومن صندوق الدعم.

كما يجب عليها أن تطلب الحصول على اعتماد جديد لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 54

استثناء من أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يجوز لوالي بنك المغرب، بمنشور مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بموجب القانون المذكور، أن:

- يطبق أدوات السياسة النقدية والائتمانية وكذا القواعد الاحترازية على هيئات القرض الشعبي للمغرب على أساس مجمع؛

- يحدد رأسمال أدنى خاص لكل بنك شعبي جهوي.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 19 والفصل السابع ومواده 34 و35 و36 و37 و38 و39 والمواد 46 و47 و48 و49 و50 و51 و56 و57 و58 و59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيـــر

كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين بخصوص مشروع القانون رقم 14-77 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

22 أبريل 2015

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف أن أقدم أمامكم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 77.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

كما تعلمون، فقد تم بناء النموذج التنظيمي والتجاري لمجموعة البنك الشعبي على أساس تعاوني بموجب ظهير 25 ماي 1926 الذي تمت مراجعته سنة 1961. وبعد ذلك تم إصدار القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب بتاريخ 17 أكتوبر 2000 الذي قام بترسيخ النموذج التنظيمي للمجموعة بإحداث هيئة مركزية ممثلة في البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية تحت وصاية لجنة مديرية.

كما أسند للقرض الشعبي للمغرب مهاما جوهرية تقضي بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب وبالمشاركة في التنمية الإقليمية والمحلية وفي تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة والحرفية.

ومنذ إصدار القانون رقم 12.96 المذكور تم وضع القرض الشعبي للمغرب تحت مراقبة الدولة عن طريق مندوب للحكومة يسهر على تقيد هذه الهيئة بأحكام هذا القانون.

وهكذا، تمكنت المجموعة إلى حد كبير من تحسين قدرتها على تعبئة الإدخار وتحويله إلى تمويلات للاقتصاد مع تعزيز متانتها المالية من خلال التدعيم المستمر والمستدام لرأسمالها.

ووعيا من السلطات العمومية بالنضج المهني للمجموعة، شرع منذ سنة 2002 بمجموعة من العمليات تفضي بالانسحاب التدريجي للدولة من رأسمال البنك المركزي الشعبي لصالح البنوك الشعبية الجهوية.

وتهدف هذه العمليات إلى تعزيز تماسك المجموعة من خلال تواجد أقوى للبنوك الشعبية الجهوية سواء على مستوى رأسمال البنك المركزي الشعبي أو على مستوى هيئات حكامته. وبذلك أصبحت البنوك الشعبية الجهوية المساهم الأكبر في رأسمال البنك المركزي الشعبي.

وفي هذا الإطار، تم تحقيق العمليات التالية:

- تفويت نسبة 21% من الحصص التي تمتلكها الدولة في رأسمال البنك المركزي الشعبي سنة 2002 لفائدة البنوك الشعبية الجهوية؛
- إجراء عملية عرض عمومي للبيع في بورصة القيم خص 20% من رأسمال البنك الشعبي المركزي المملوك من طرف الدولة في يونيو 2004؛
- تفويت 20% من رأسمال البنك المركزي الشعبي من طرف الدولة للبنوك الشعبية الجهوية في 23 مايو 2011 تلتها عملية مماثلة في 21 شتنبر 2012 همت حصة 10% من رأسمال البنك المركزي الشعبي.

وأخيرا، تم في 17 أبريل 2014 تفويت ما تبقى من حصة الدولة في رأسمال البنك المركزي الشعبي مع احتفاظها بسهم واحد.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تكريس انسحاب الدولة من رأسمال المجموعة وتعزيز الطابع التعاضدي والتعاوني للقرض الشعبي للمغرب.

وفي هذا الصدد، يمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في النقط الثلاثة التالية:

1- **المراقبة المتبادلة لرأسمال البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية** عن طريق تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأسمال البنك المركزي الشعبي وتملك هذا البنك أغلبية رأسمال البنوك الشعبية الجهوية.

وقد تم تخصيص حصص مشاركة ذات امتياز للبنك الشعبي المركزي والبنوك الشعبية الجهوية تتعايش مع حصص المشاركة العادية التي يستمر الاكتتاب فيها من قبل الشركاء.

ويكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على قيمة السوق بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي على حدة وتحدد اللجنة المديرية طريقة التقييم بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي بناء على المعايير المتعامل بها في مجال تقييم البنوك. وتمنح الحصص العادية لمالكها مكافأة تحدد قيمتها سنويا من قبل اللجنة المديرية وبناء على النتائج المالية للبنك في حين أن الحصص ذات الامتياز تمنح الحق في أرباح وفي احتياطات هذه البنوك.

في نفس السياق، عمل مشروع القانون السالف الذكر على توسيع مجالات تدخل صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب، المحدث بهدف الحفاظ بوجه خاص على ملاءة هيئات القرض الشعبي للمغرب، لتمكينه من :

- منح هيئات القرض الشعبي للمغرب، مخصصات تهدف إلى مواجهة المخاطر لاسيما مخاطر الائتمان؛
- وتعزيز الأموال الذاتية الأساسية لهيئات القرض الشعبي للمغرب.

2- **تطوير الحكامة الجيدة بالقرض الشعبي للمغرب** من خلال إسناد دور محوري للجنة المديرية فيما يخص توفير التمويل اللازم لتشغيل صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب والمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية وكذا النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي .

كما تم إلغاء المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الممارسة من قبل مندوب الحكومة وكذا التراخيص القبلية للإدارات العمومية تماشيا مع انسحاب الدولة من رأسمال البنك الشعبي المركزي.

3- **تبسيط القانون** بإلغاء الأحكام الانتقالية التي لم تعد سارية المفعول.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 77.14 الذي يغير ويتمم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال إلى الساعة

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية ، القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 950.14 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الدورة البرلمانيـــــــة : دورة ابريل 2015

السنة التشريعيـــــــة: 2015 -2016

الولاية التشريعيـــــــة: 2006-2015

المدة الزمنيـــــــة: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذار
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		اعتذار
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		اعتذار
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 950.14 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "	اعتذار	
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "	اعتذار	
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد محمد بورمان			

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 950.14 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذر
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		اعتذر
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		اعتذار
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الخامسة مساء

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الدورة البرلمانيـــــــة : دورة ابريل 2015
السنة التشريعيـــــــة: 2015 -2016
الولاية التشريعيـــــــة: 2006-2015
المدة الزمنيـــــــة: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الخامسة مساء

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد محمد بورمان			

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الخامسة مساء

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		

ملحـــق :

* جدول توضيحي لمشروع القانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

*مذكرة حول تطور مساهمة الدولة في رأسمال البنك الشعبي

جدول توضيحي لمشروع القانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

كما صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

مقتضيات القانون الجاري به العمل (كما تم تغييره وتتميمه) المعنية بالتغيير	مقتضيات مشروع القانون كما صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
المادة الأولى : تغير على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و9 و10 و15 و17 و 18 و21 و21مكرر و22 و24 و27 و29 و31 و40 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:	
الفصل الثاني: اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب	
القسم 1: اختصاصات اللجنة المديرية	
المادة 2 تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده "اللجنة المديرية" المهام التالية: - تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب؛ - إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد الهيئات المذكورة بأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها؛ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية؛ - تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة؛ - تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.	**المادة 2** تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده "اللجنة المديرية" المهام التالية: - تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب؛ - إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد **هذه الهيئات** بأحكام هذا القانون **وأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها** والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها ؛ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية؛ - تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة؛ - تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.
المادة 3 تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية : 1- الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها. 2- القيام وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) باقتراح ما يلي على الوزير المكلف بالمالية لأجل الاعتماد:	**المادة 3** تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية : 1- الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها. 2- **اقتراح ما يلي لأجل الحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:**

أ- إنشاء بنوك شعبية جهوية؛

ب- حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها أو ضمها من لدن بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية أو من لدن البنك المركزي الشعبي. **ويخضع هذا الاندماج أو الضم إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية ؛**

4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.

5- **الموافقة على القرارات المتعلقة بفتح مؤسسات متولدة عن هيئات القرض الشعبي للمغرب أو وكالاتها أو شبابيكها أو مكاتب تمثيلها أو بإغلاقها أو نقلها من مكان إلى آخر داخل نفس المدينة سواء بالمغرب أو خارجه.**

6- إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب.

7- إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه.

8- القيام كل سنة **مع مراعاة موافقة الوزير المكلف بالمالية على ذلك** بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

9- تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب بحصص المشاركة المتكون منها رأس المال وإعادة شرائها باعتبار طريقة حساب قيمها السنوية المقررة في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية.

10- إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.

أ- إنشاء بنوك شعبية جهوية؛

ب- حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها أو ضمها من لدن بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية أو من لدن البنك المركزي الشعبي.

4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.

6- إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب.

7- إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه **والمصادقة على نظامه الداخلي.**

8- القيام كل سنة بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

9- تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب في حصص المشاركة **العادية المكونة لرأس المال وإعادة شرائها وكذا نسبة مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال كل واحد من البنوك الشعبية الجهوية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه.**

10- إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.

المادة 9 تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون إخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993).	**المادة 9** تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون **الإخلال** بأحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.**
المادة 10 تؤهل اللجنة المديرية للقيام بما يلي مع مراعاة التقيد بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) : - الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي؛ - الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف **مؤسسات متولدة معهود إليها بإدارة أو استغلال أنشطة مشتركة للمجموعة.**	**المادة 10** تؤهل اللجنة المديرية **مع مراعاة التقيد بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للقيام بما يلي:** - الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي؛ - الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف **شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.**
القسم 2 تأليف اللجنة المديرية وتسييرها	
المادة 15 يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الداخلي للجنة المديرية وعلى التغييرات التي يمكن إدخالها عليها.	**المادة 15** **تقوم اللجنة المديرية بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.**
الفصل الثالث البنك المركزي الشعبي	
المادة 17 تملك **الدولة** والبنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال البنك المركزي الشعبي. وتمثل وحدها البنك المركزي الشعبي داخل اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب، ولا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15% من رأسمال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز	**المادة 17** تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأسمال البنك المركزي الشعبي. وتمثل وحدها البنك المركزي الشعبي داخل اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب، ولا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15% من رأسمال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز لأي شخص

لأي شخص طبيعي أن يملك حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المذكور.	**ذاتي** أن يملك حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المذكور.
المادة 18 يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993). غير أنه، لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاول فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني. وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.	**المادة 18** يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.** غير أنه، لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاول فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.
المادة 21 البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية : – مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه؛ – جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب؛ – القيام وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة: * فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية؛ * المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب؛ * صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب. – جمع التصاريح كيفما كانت طبيعتها المتعلقة ببنك المغرب والإدارة والهيئات المهنية؛ – الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.	**المادة 21** البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية : – مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه؛ – جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب؛ – القيام وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة: * فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية؛ * المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب؛ * صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب **وإعداد نظامه الداخلي وإحالته على اللجنة المديرية للمصادقة عليه.** – جمع التصاريح كيفما كانت طبيعتها المتعلقة ببنك المغرب والإدارة والهيئات المهنية؛ – الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.
المادة 21 مكرر (لقد تم بموجب القانون رقم 44.08 الصادر سنة 2010 إدخال هذه المادة.) يقوم البنك المركزي الشعبي بتوطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب وشركاتها التابعة. ومن أجل إعداد حساباتها الموطدة، تتألف المؤسسة الموطدة من هيئات القرض الشعبي للمغرب.	**المادة 21 مكرر** (لقد تم بموجب القانون رقم 44.08 الصادر سنة 2010 إدخال هذه المادة.) يقوم البنك المركزي الشعبي بتوطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب وشركاتها التابعة. ومن أجل إعداد حساباتها **المجمعة**، تتألف المؤسسة **المجمعة** من هيئات القرض الشعبي للمغرب.

المادة 22 البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأس مال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.	**المادة 22** البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأسمال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها** والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.
المادة 24 يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية **ويوافق عليه بمرسوم**. يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص: – الدائرة الترابية للبنك المعني؛ – مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛ – طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة؛ – طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة؛ – عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء واثني عشر عضوا؛ – مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛ – مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛ – القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال ولاسيما بإدماج الاحتياطيات والمساهمة في بنوك شعبية جهوية أخرى ومراجعة الأنظمة الأساسية والحل؛ – حقوق الشركاء والتزاماتهم؛ – شروط انخراط الشركاء وانسحابهم؛	**المادة 24** يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية. يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص: – الدائرة الترابية للبنك المعني؛ – مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛ – طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة؛ – طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة؛ – عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء واثني عشر عضوا؛ – مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛ – مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛ – القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال **وعند أخذ مساهمات** في بنوك شعبية جهوية أخرى **وأثناء تغيير** الأنظمة الأساسية **وعند التصفية**؛ – حقوق الشركاء والتزاماتهم؛ – شروط انخراط الشركاء وانسحابهم؛ – طريقة تخصيص النتائج؛

– طريقة تخصيص النتائج؛ – المكافأة على حصة المشاركة وطريقة حساب قيمتها السنوية؛ – الإمكانيات التي تتمتع بها البنوك الشعبية الجهوية في إحداث حصص مشاركة ذات امتياز أو سندات قابلة أو غير قابلة لتحويلها إلى حصص مشاركة ولاسيما لفائدة المستثمرين الجهويين. يمكن أن تستحق على حصص المشاركة ذات الامتياز مكافأة خاصة، غير أن ملاك الحصص المذكورة لا يجوز لهم أن يشاركوا في الجمعيات العامة التقريرية ولا أن يكونوا أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية للبنك الشعبي الجهوي المعني.	– المكافأة على حصة المشاركة **العادية**.
الفصل الخامس. صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب	
المادة 27 رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءة ذمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث "صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب" يسمى بعده "صندوق الدعم" وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 56 إلى 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993).	**المادة 27** رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءة ذمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث "صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب" يسمى بعده "صندوق الدعم" وذلك دون **الإخلال** بأحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**.
المادة 29 يرصد صندوق الدعم لما يلي : – منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛ – منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمده اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات.	**المادة 29** يرصد صندوق الدعم لما يلي : – منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛ – منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمده اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات؛ – **منح هيئات القرض الشعبي للمغرب مخصصات يتم توظيفها لتكوين مؤن تهدف إلى مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على مردودية أو متانة هيئات القرض الشعبي للمغرب، لاسيما مخاطر الائتمان؛** – **تعزيز الأموال الذاتية الأساسية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وفقا للحدود والشروط المحددة في النظام الداخلي لصندوق الدعم.**

الفصل السادس مراقبة القرض الشعبي للمغرب من لدن اللجنة المديرية

المادة 31 رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) والسلط المسندة بموجب هذا القانون إلى مندوب الحكومة المنصوص عليه في الفصل السابع بعده، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.	**المادة 31** رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.

الفصل الثامن العقوبات التأديبية والزجرية

القسم 1: العقوبات التأديبية

المادة 40 يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون إخلال بالأحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993).	**المادة 40** يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون **الإخلال** بالأحكام الواردة في **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**.

المادة الثانية: تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 16 و23 و52 و54 من القانون السالف الذكر رقم 12.96

المادة 16 يحول البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) المتعلق بإصلاح القرض الشعبي، إلى شركة لها مجلس إدارة ورأس مال ثابت، تخضع من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون والظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام نظامه الأساسي. يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليه.	**المادة 16** **يعد البنك الشعبي المركزي بنكا في شكل شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأسمال ثابت، يخضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.** **يتم إعداد النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وتغييره وفق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وذلك بعد موافقة اللجنة المديرية.**

المادة 23 لا يخضع رأس المال التأسيسي للبنوك الشعبية الجهوية لأي تحديد. يجوز للبنوك الشعبية الجهوية أن تباشر أي زيادة في رأس مالها، ولاسيما بإدماج الاحتياطيات دون فرض أي قيد يتعلق بدورية المدة أو بالمبلغ. تطبق بقوة القانون القرارات الصادرة عن اللجنة المديرية في شأن مساهمة كل بنك شعبي جهوي في رأس مال واحد أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية أو في رأس مال البنك المركزي الشعبي. يمكن أن يحدد في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية عدد الأصوات التي تتمتع بها كل شريك في الجمعيات العامة، وذلك بالرغم عن عدد حصص المشاركة التي يملكها الشريك المذكور أو وكيله.	**المادة 23** **يتكون رأسمال البنوك الشعبية الجهوية من حصص مشاركة عادية مخصصة للشركاء ومن حصص مشاركة ذات امتياز مخصصة للبنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.** **يكتتب في حصص المشاركة العادية بالقيمة الإسمية لحصة المشاركة المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ولا تمنح لمالكها سوى مكافأة تحدد اللجنة المديرية قيمتها السنوية وكيفية حسابها.** **يكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على قيمة السوق بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي على حدة وتحدد اللجنة المديرية طريقة التقييم بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي بناء على المعايير المتعامل بها في مجال تقييم البنوك. وتمنح حصص المشاركة ذات الامتياز الحق في أرباح وفي احتياطات كل بنك شعبي جهوي على حدة.** **يجب أن تمثل حصص المشاركة ذات الامتياز في أي وقت 51% على الأقل من رأسمال كل بنك شعبي جهوي على حدة. و تمنح حصص المشاركة ذات الامتياز المذكورة الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة بالتناسب مع النسبة الممتلكة في رأسمال كل بنك شعبي جهوي.**
المادة 52 تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنود الشعبية الجهوية التي ترفض التوفيق داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه بين أنظمتها الأساسية والنظام الأساسي النموذجي ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسبيقات التي تكون قد تسلمتها من هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى ومن صندوق الدعم. يجب عليها كذلك أن تطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) منحها اعتمادا جديدا لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا من البنوك.	**المادة 52** تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنوك الشعبية الجهوية التي ترفض **ملاءمة** أنظمتها الأساسية مع النظام الأساسي النموذجي **المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام الأساسي النموذجي.** ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسبيقات التي تكون قد تسلمتها من **باقي** هيئات القرض الشعبي للمغرب ومن صندوق الدعم. **كما يجب عليها أن تطلب الحصول على اعتماد جديد لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.**

المادة 54 استثناء من أحكام المادتين 13 و26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يتخذ بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بالمادة 19 من الظهير الشريف المذكور قرارا بما يلي: – تطبيق أدوات سياسية نقدية وائتمانية وكذا قواعد الحيطة على هيئات القرض الشعبي للمغرب استنادا إلى أساس موطد؛ – تحديد رأس مال أدنى خاص بكل بنك شعبي جهوي.	**المادة 54** استثناء من أحكام **القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يجوز لوالي بنك المغرب، بمنشور مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بموجب القانون المذكور، أن:** – **يطبق أدوات السياسة النقدية والائتمانية** وكذا **القواعد الاحترازية** على هيئات القرض الشعبي للمغرب على أساس **مجمع**؛ – **يحدد** رأسمال أدنى خاص **لكل** بنك شعبي جهوي.
المادة الثالثة تنسخ أحكام المادة 19 والفصل السابع ومواده 34 و35 و36 و37 و 38 و39 والمواد 46 و 47 و 48 و49 و 50 و 51 و 56 و 57 و 58 و59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 اكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه	
المادة 19 تخضع مساهمات البنك المركزي الشعبي في هيئة أو عدة هيئات أخرى من القرض الشعبي للمغرب للموافقة المسبقة من اللجنة المديرية التي تحدد مستوى هذه المساهمات وإجراءات تنفيذها.	
المادة 34 يعين لدى القرض الشعبي للمغرب مندوب للحكومة يسهر لحساب الدولة على تقيد القرض الشعبي للمغرب بأحكام هذا القانون وبالمهام المسندة إليه ويرفع بيانا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية. ولا يجوز لمندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب أن يتلقى أي أجر أو تعويض أو علاوة من القرض الشعبي للمغرب أو إحدى هيئاته.	
المادة 35 يعين مندوب الحكومة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن تتعدى فترة تكليف مندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	
المادة 36 يمكن أن يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية جلسات اللجنة المديرية ومجلس الإدارة ومجالس رقابة	

هيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا جلسات الهيئات المتفرعة عنها. يجوز له أن ينتدب من يمثله لدى مجالس رقابة هيئات القرض الشعبي للمغرب. يجوز له أن يطلب موافاته بكل وثيقة يعتبر الاطلاع عليها ضروريا.	
المادة 37 يتمتع مندوب الحكومة بسلطة التعرض داخل أجل ثمانية أيام على تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة المديرية أو مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي أو مجالس رقابتها. يجوز له لهذه الغاية أن يطلب إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها، إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه. في حالة خلاف، يبقى القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.	
المادة 38 يجوز لمندوب الحكومة كذلك أن يدعو لعقد اجتماع اللجنة المديرية ومجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها على أساس جدول أعمال محدد أعمال محدد يبلغ سلفا إلى الهيئات المعنية، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	
المادة 39 يجوز لمندوب الحكومة أن يقدم كل اقتراح يراه مفيدا إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها وكذا إلى الجهات المتفرعة عنها وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	
المادة 46 في انتظار تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تسند الاختصاصات التي تتمتع بها هذه اللجنة هذا القانون إلى لجنة انتقالية للقرض الشعبي للمغرب تتألف كما يلي: - رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي رئيسا؛ - ممثلان للوزير المكلف بالمالية؛ - وإلى بنك المغرب أو ممثله؛	

– رئيس مجلس إدارة أو مجلس رقابة بنك شعبي جهوي يعينه نظراؤه. تنتهي مهام اللجنة الانتقالية بقوة القانون فور تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.	
المادة 47 يعهد إلى اللجنة الانتقالية للقرض الشعبي للمغرب زيادة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بتحديد ما يلي: – مبلغ القسط المنصوص عليه في المادة 57 أدناه؛ – السعر التفضيلي المقرر في المادة 59 أدناه.	
المادة 48 يشترط لصحة مداولة اللجنة الانتقالية أن يحضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها. تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس يتولى البنك الشعبي سكرتارية اللجنة الانتقالية.	
المادة 49 تعين على البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380(2 فبراير 1961) أن ينعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون جمعية عامة استثنائية لأجل نظامه الأساسي قصد التقيد بأحكام هذا القانون.	
المادة 50 يجب على البنوك الشعبية الجهوية المزاولة عملها في تاريخ نشر هذا القانون أن تعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ إقرار النظام الأساسي النموذجي جمعية عامة استثنائية للمساهمين فيها قصد الموافقة على أنظمتها الأساسية الجديدة.	
المادة 51 يجب أن توجه البنوك الشعبية الجهوية أنظمتها الداخلية إلى اللجنة المديرية قصد الموافقة عليها وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على أنظمتها الأساسية.	

المادة 56 يحل صندوق الدعم المنصوص عليه في الفصل الخامس أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون محل صندوق الضمان الجماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي للمغرب. يخلف صندوق الدعم صندوق الضمان المذكور في موارده واستخداماته ومتوفراته وتدفع إلى صندوق الدعم عند حلول أجلها المبالغ التي ترجعها هيئات القرض الشعبي للمغرب من أموال المساعدة المقدمة من لدن صندوق الضمان المذكور.	
المادة 57 يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية حصص مشاركة في رأس مال البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) : أ- إما أن يفوتوا إلى الدولة الحصص المذكورة بقيمتها الاسمية؛ ب- وإما أن يصبحوا، مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، مساهمين في البنك المركزي الشعبي مقابل دفعهم له قسطا تحدد مبلغه اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه على أساس قواعد موضوعية معتمدة بوجه عام في مجال تقييم المنشآت. يجب على الشركاء المعنيين أن يطلعوا البنك على قرارهم في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الأمر إليهم من لدن اللجنة الانتقالية لتحديد اختياراتهم. وإذا انصرم هذا الأجل وثبت سكوت الشركاء المعنيين أو عدم دفع القسط أو الامتناع من تفويت حصصهم نقلت تلقائيا الحصص إلى اسم الدولة بقيمتها الاسمية. تنقل تلقائيا كذلك إلى الدولة بقيمتها الاسمية حصص المشاركة التي يملكها الأشخاص المنصوص عليهم في (ب) أعلاه وتتجاوز حدود 5% المعنية في المادة 17 أعلاه.	
المادة 58 تحول حصص المشاركة في البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) إلى أسهم من نفس القيمة الاسمية	

ويتكون منها رأس مال البنك المركزي الشعبي باعتباره شركة مساهمة في تاريخ التحول المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون.	
المادة 59 تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزاء من رأس مال البنك الشعبي بسعر تفضيلي في حدود 21 % من رأس المال المذكور. تفوت الدولة 20% على الأقل من رأس مال البنك المركزي الشعبي المملوك لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وإذا أجري هذا التفويت بواسطة البورصة، أمكن للبنك المركزي الشعبي، ابتداء من تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم، أن يعمل على إدراج سنداته في جدول أسعار بورصة القيم مع مراعاة الإدلاء بالقوائم التركيبية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة السابقة لتقديم طلب القيد في جدول الأسعار، مشهود بصحتها من قبل مراقبي الحسابات وتعكس بصدق الذمة والوضعية المالية والنتائج المحققة على أن يتم تقديمها وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك المركزي الشعبي. تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 اعلاه السعر التفضيلي المشار إليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على ألا يتجاوز التخفيض الذي تستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية 10% من قيمة أسهم البنك المركزي الشعبي. كما تحدد اللجنة المذكورة أعلاه إجراءات وشروط التفويت المنصوص عليه في هذه المادة.	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Trésor et des Finances Extérieures
DABSF/SB

وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية الخزينة والمالية الخارجية

ق..ن. ب. ا. م/م.ب

مذكرة حول تطور مساهمة الدولة في رأسمال البنك الشعبي

- أجوبة على أسئلة السيدات والسادة المستشارين -

1. أهداف انسحاب الدولة من البنك الشعبي المركزي

اعتمدت السلطات العمومية، منذ سنة 2002، استراتيجية للانسحاب التدريجي للدولة من رأسمال البنك الشعبي المركزي لصالح البنوك الشعبية الجهوية استهدفت تدعيم تماسك البنوك الشعبية الجهوية الذين أصبحوا المساهمين الرئيسيين بهذا البنك وكذا فتح رأسمال البنك للمستثمرين الخواص. وقد تمت عملية انسحاب الدولة على المراحل التالية :

- سنة 2002، تم تحقيق عملية أولى تخص تفويت نسبة 21% من الحصص التي تمتلكها الدولة في رأسمال البنك الشعبي المركزي لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

- سنة *2011*،تم تفويت 20% من رأسمال البنك الشعبي المركزي من طرف الدولة للبنوك الشعبية الجهوية تلتها عملية مماثلة سنة 2012 همت حصة 10% من رأسمال البنك الشعبي المركزي.

- وتجدر الإشارة إلى أنه تم يوم الخميس 17 أبريل 2014، بمقر وزارة الاقتصاد والمالية، توقيع اتفاقية تقضي بتفويت حصة الدولة من رأسمال البنك الشعبي المركزي والتي بلغت 6,01*87* % لفائدة البنوك الشعبية الجهوية، أي ما يعادل 876 .420 .10 سهم مع احتفاظ الدولة بسهم واحد وبمنصبها في مجلس إدارة البنك المذكور وفي اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب.

وتندرج هذه العملية، في إطار الاستراتيجية المعتمدة من قبل السلطات العمومية التي تهدف إلى تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب من خلال تواجد أقوى للبنوك الشعبية الجهوية في رأسمال البنك الشعبي المركزي بحوالي 50,46 % وعلى مستوى هيئات الحكامة لهذا البنك في سبيل

تطوير اقتصاد جهوي متوازن وهو ما يرمي إليه القانون رقم 96-12 المتعلق بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

وتكمن الأهداف المتوخاة من هذه العملية في تحقيق توافق هيكلة رأسمال المجموعة الناتجة عن هذه العملية مع الأنماط والمعايير المعتمدة من طرف المجموعات التعاضدية الدولية حيث تمتلك البنوك الجهوية مجموع أو على الأقل غالبية رأسمال بنوكها المركزية وكذا تعزيز عمل مجموعة البنك الشعبي سواء على مستوى تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد ومساهمتها في التنمية الاقتصادية لجهات المملكة.

2. الاستراتيجية المستقبلية للبنوك الشعبية الجهوية فيما يخص توزيع مواردها وتلائمها مع التقسيم الجهوي

تعتمد التمثيلية الجهوية للبنوك الشعبية الجهوية على توجه اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار تعزيز تواجد هذه الأبناك على مستوى الجهات، وكذا الاستدامة الاقتصادية للبنوك الشعبية الجهوية حيث يراعى مستوى الموارد المالية بالجهة و مدى القدرة على امتصاص هذه الموارد و استثمارها في مشاريع بالجهة طبقا للقانون المؤطر للقرض الشعبي للمغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن التوزيع الجغرافي للبنوك الشعبية الجهوية لا يتلاءم حتما مع التقطيع الجهوي الإداري للمملكة. كما أن للشركاء الخواص كامل الحرية في تحديد مناطق تدخل كل بنك جهوي على حدة.

3. تقييم مبالغ عمليات تفويت الدولة لأسهمها الممتلكة في رأسمال البنك المركزي الشعبي

التاريخ	النسبة المفوتة	المبلغ الإجمالي بالدرهم (قبل العمولات)
10 يناير 2002	21%	543.874.500
من21 إلى 25 يونيو 2004	20%	800.774.800
23 ماي 2011	20%	5.339.424.300
21 شتنبر 2012	10%	3.306.145.083
17 أبريل 2014	6,0187%	2.055.517.791
المبلغ الإجمالي		**12.045.736.474**